



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

35 C/22

٢٢/م٣٥

١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الأصل: إنجليزي

البند ٦.٢ من جدول الأعمال المؤقت

المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز

من الفئة ٢ والموافق عليها في القرار ٩٠/م٣٣

التقديم

المصدر: القرار ٩٠/م٣٤، الفقرة ٦، والقرار ١٨٠ م/ت/١٨، والقرار ١٨١ م/ت/١٦ الفقرة ٦.

الغرض: تقدم هذه الوثيقة متابعة للقرار ٩٠/م٣٤، والقرار ١٨٠ م/ت/١٨، والقرار ١٨١ م/ت/١٦.

الخلفية: اعتمد المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة القرار ١٨١ م/ت/١٦ الذي أقر بموجبه الاستراتيجية المتكاملة والشاملة، بما في ذلك الاتفاق النموذجي المعدل الذي اقترحه المدير العام في الوثيقة ١٨١ م/ت/٦٦ ضميمته معدلة. وكذلك أوصى المؤتمر العام بأن يعتمد هذه الاستراتيجية في دورته الخامسة والثلاثين بما في ذلك الاتفاق النموذجي، وبأن يطلب من المدير العام أن يطبقها على جميع المقترحات الجديدة التي تقدم بشأن إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢، وكذلك عند أي تجديد للاتفاقات القائمة.

وبموجب القرار ٩٠/م٣٤، أذن المؤتمر العام للمجلس التنفيذي بأن يعتمد ويطبق بصورة مبدئية الاستراتيجية المتكاملة والشاملة، بما في ذلك الاتفاق النموذجي، وبأن يعرض هذه الاستراتيجية على المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين لالتماس الموافقة النهائية عليها.

وعملاً بقرار المجلس التنفيذي طبق المدير العام هذه الاستراتيجية والاتفاق النموذجي على كافة المقترحات الجديدة المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ وكذلك على أي تجديد للاتفاقات القائمة.

وعليه يرفع القرار ١٨١ م/ت/١٦ إلى المؤتمر العام. ويتضمن الملحق ١ لهذه الوثيقة النسخة المعدلة للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والتي وافق المجلس التنفيذي عليها.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - بعد أن درس المجلس التنفيذي "تقرير المدير العام بشأن مشروع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو" (١٨٠ م/ت/١٨)، وكذلك الوثيقة ١٨١ م/ت/إعلام ١٣ التي تتضمن التعليقات الواردة من الدول الأعضاء في هذا الصدد، وإذ تمت الموافقة بتوافق الآراء على الاستراتيجية المتكاملة والشاملة التي اقترحها المدير العام كما عدلت في الوثيقة ١٨١ م/ت/٦٦ ضميمية معدلة والمرفقة بهذه الوثيقة، اعتمد المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة القرار ١٨١ م/ت/١٦ الذي يجري نصه كالآتي:

"إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٩٠/م/٣٣ و ٩٠/م/٣٤،

٢ - ويذكر أيضاً بأن المؤتمر العام قد أذن للمجلس التنفيذي بموجب القرار ٩٠/م/٣٤ بأن يعتمد ويطبق بصورة مبدئية الاستراتيجية المتكاملة والشاملة، مراعيًا في ذلك توصيات المجلس التنفيذي في هذا الصدد، وبأن يعرض هذه الاستراتيجية على المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين لالتماس الموافقة النهائية عليها،

٣ - وبعد أن نظر في الفقرة ١٢ من الوثيقة ١٨٠ م/ت/١٨ التي تتضمن مشروع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للتعاضد بين اليونسكو والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعايتها (الفئة ٢)، وكذلك في الوثيقة ١٨١ م/ت/إعلام ١٣ التي تتضمن التعليقات الواردة من الدول الأعضاء،

٤ - يرحب بإعداد الاستراتيجية المتكاملة والشاملة التي اقترحها المدير العام وبالتعليقات الواردة من الدول الأعضاء؛

٥ - ويوافق على الاستراتيجية المتكاملة والشاملة، بما في ذلك الاتفاق النموذجي المعدل الذي اقترحه المدير العام في الوثيقة ١٨١ م/ت/٦٦ ضميمية معدلة؛

٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد هذه الاستراتيجية في دورته الخامسة والثلاثين، بما في ذلك الاتفاق النموذجي، وبأن يطلب من المدير العام أن يطبقها على جميع قرارات ١٨١ م/ت الجديدة التي تقدّم بشأن إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢، وكذلك عند أي تجديد للاتفاقات القائمة.

٢ - وعليه، قد يرغب المؤتمر العام في النظر في اعتماد مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارات ٩٠/م/٣٤، و ١٨٠ م/ت/١٨، و ١٨١ م/ت/١٦،

وقد درس الوثيقة ٢٢/م/٣٥ لا سيما توصية المجلس التنفيذي المقدمة في القرار ١٨١ م/ت/١٦،

يقرر الموافقة على الاستراتيجية المتكاملة والشاملة ومرفقاتها على نحو ما اقترحه المجلس التنفيذي،

ويقرر أن تحل هذه الاستراتيجية الشاملة محل جميع القرارات التي اتخذها المؤتمر العام سابقا في هذا الموضوع،

ويطلب من المدير العام أن يطبق الاستراتيجية الشاملة الجديدة على كافة المقترحات الجديدة المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز من الفئة ٢، وكذلك على أي تجديد للاتفاقات القائمة.

الملحق

الاستراتيجية المتكاملة والشاملة المقترحة

ألف – الإنشاء والاستعراض الدوري والتقييم

ألف ١ – الإنشاء ومنح الصفة

ألف ١,١ – استناداً إلى اقتراح دولة عضو أو عدة دول أعضاء مشفوع بدراسة جدوى يضطلع بها المدير العام، يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بمنح صفة معهد أو مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

ألف ١,٢ – لا يجوز إنشاء المعاهد والمراكز من الفئة ٢ إلا بموجب قرار صادر عن المؤتمر العام. ويجب أن ينص مثل هذا القرار بصورة محددة على أن الكيان المعني يعمل "تحت رعاية اليونسكو".

ألف ١,٣ – يجوز منح صفة معهد ومركز من الفئة ٢ لكيان قائم فعلاً أو مؤسسة قيد الإنشاء.

ألف ١,٤ – يجب أن يمنح المؤتمر العام المدير العام إذناً صريحاً بعقد اتفاق مع الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية، بشأن إنشاء معهد ومركز من الفئة ٢.

ألف ١,٥ – يجوز للمؤتمر العام أن يأذن، في بعض الحالات، للمجلس التنفيذي بأن ينوب عنه في اتخاذ قرار بشأن منح صفة معهد أو مركز من الفئة ٢.

ألف ١,٦ – يعرض المرفق ١ لهذه الاستراتيجية المبادئ التوجيهية للإجراءات الواجب اتباعها لإنشاء معاهد أو مراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

ألف ١,٧ – يتضمن المرفق ٢ لهذه الاستراتيجية مشروع اتفاق نموذجي عام. وينبغي عند تطبيق الاتفاق النموذجي الذي يحكم إنشاء مثل هذه المراكز، أن يتاح قدر كاف من المرونة بغية مراعاة القيود القانونية السارية في الدول الأعضاء لدى اقتراح إنشاء مثل هذه المراكز.

ألف ٢ – مسؤولية اليونسكو القانونية: ترتبط المعاهد والمراكز من الفئة ٢ بعلاقات مشاركة مع اليونسكو ولكنها تقع قانوناً خارج إطار المنظمة؛ وتتمتع باستقلال قانوني ووظيفي. وعليه، فإن اليونسكو غير مسؤولة عنها من الناحية القانونية ولا تتحمل أي أعباء أو مسؤوليات إدارية أو مالية أو غيرها، أيّاً كان نوعها.

ألف ٣ – عمليات الاستعراض والتقييم الدورية:

ألف ٣,١ – يُبرم اتفاق إنشاء معهد أو مركز من الفئة ٢ لمدة زمنية محددة لا تتجاوز ست سنوات. ويجوز للمدير العام أن يجدد الاتفاق على ضوء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ألف ٣,٢، وعلى ضوء التقييم المشار إليه في الفقرة ألف ٣,٣.

ألف ٣,٢ - يقوم المدير العام، قبل انتهاء مدة الاتفاق بستة أشهر على الأقل، بإجراء استعراض لأنشطة المعاهد ولإسهامها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة وفي تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام، ويدرج المدير العام نتائج هذا الاستعراض في التقرير الذي يقدمه إلى المجلس التنفيذي عن تنفيذ البرنامج.

ألف ٣,٣ - بغية تيسير عمليات الاستعراض، يقوم مرفق الإشراف الداخلي أثناء عمليات التقييم التي يعتمزم إجراؤها لأهداف البرنامج الاستراتيجية بالنظر في إسهام معاهد ومراكز الفئة ٢ المعنية في تحقيق أهداف البرنامج الاستراتيجية قيد الاستعراض.

ألف ٤ - الإنهاء:

ينبغي أن يحدد في مشروع الاتفاق أنه يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة إنهاء الاتفاق المبرم دون أن تترتب على ذلك أي تبعات قانونية أو مالية، وبالتالي إنهاء صفة معهد أو مركز من الفئة ٢.

ويؤذن بإنهاء أي اتفاق يتعلق بمراكز الفئة ٢ بموجب قرار صادر عن المؤتمر العام.

وفي حالة الإخلال بالاتفاق المبرم، يجوز للمدير العام إنهائه فوراً.

ويجري إنهاء الاتفاق أيضاً في حالة زوال المعهد أو المركز المعني به.

باء - الأنشطة والعمليات

باء ١ - النطاق العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي: يجب أن تكون أنشطة المعاهد والمراكز من الفئة ٢ عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو أقاليمية في نطاقها. ويمكن أن تحظى هذه المعاهد والمراكز برعاية أو دعم دولة عضو أو ائتلاف واسع من الدول الأعضاء. أما الكيانات التي تنشط على الصعيد الوطني فحسب، فهي غير مؤهلة للاندرج ضمن معاهد ومراكز الفئة ٢.

باء ٢ - المساهمة في برامج اليونسكو

باء ٢,١ - ينبغي أن يسهم كل كيان من الفئة ٢ في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو والأولويات والموضوعات البرنامجية القطاعية والمشاركة بين القطاعات.

باء ٢,٢ - ويجب أن يتضمن طلب الإنشاء/إقامة علاقات المشاركة الأصلي تحديد نوع الإسهام ونطاقه وطبيعته، كما يجب معالجة هذه العناصر وتقييمها في دراسة الجدوى الأولية التي يجريها المدير العام، ثم إعادة تأكيدها من خلال عمليات التقييم الدورية اللاحقة.

باء ٣ - إعداد استراتيجيات على مستوى قطاعات برنامج اليونسكو بشأن التشارك مع مراكز ومعاهد الفئة ٢ في موضوعات محددة:

باء ٣,١ - تقوم قطاعات برنامج اليونسكو بإعداد استراتيجيات قطاعية للتشارك والتفاعل مع مراكز ومعاهد الفئة ٢ ذات الصلة في موضوعات محددة.

باء ٣,٢ - وتحدد الاستراتيجيات القطاعية مجالات للتنفيذ المشترك للبرنامج ومجالات أخرى يمكن فيها تعزيز المزيد من أوجه التآزر، مثل إسهام كيانات الفئة ٢ في برامج اليونسكو المشتركة بين القطاعات على الصعيد الوطني والإقليمي، وفي الدور الذي تضطلع به اليونسكو في عمليات البرمجة المشتركة للأمم المتحدة على الصعيد القطري، وفي إقامة الروابط والتفاعل مع المكاتب الميدانية (المكاتب الجامعة والإقليمية والوطنية حسب الاقتضاء)، ومع اللجان الوطنية، ومراكز الفئة ١، ومختلف شبكات برامج اليونسكو، بما في ذلك أندية اليونسكو ومراكزها، وشبكة المدارس المنتسبة، وكراسي اليونسكو الجامعية، واللجان الوطنية للبرامج الدولية الحكومية.

باء ٣,٣ - وتيسيراً لإعداد استراتيجيات قطاعية محددة، يقوم كل قطاع من قطاعات برنامج اليونسكو بتعيين جهة تنسيق يمكن أن يكون مقرها أيضاً في مكتب ميداني.

باء ٣,٤ - وتعزيزاً لعملية التشاور بين الجانبين، تُدعى كيانات الفئة ٢ إلى تشاطر خطط عملها وغيرها من المواد ذات الصلة مع قطاعات برنامج اليونسكو، كما تلتزم قطاعات البرنامج بتشاطر خطط عملها وغيرها من المواد مع شركائها من كيانات الفئة ٢ ذات الصلة.

باء ٣,٥ - وقد يشمل التعاون بين اليونسكو ومعاهد ومراكز الفئة ٢ أيضاً إصدار مطبوعات مشتركة تخضع لنفس عمليات مراقبة الجودة والاعتماد التي تخضع لها مطبوعات اليونسكو الأخرى.

باء ٤ - إعداد التقارير عن النتائج:

باء ٤,١ - يُطلب من مديري جميع معاهد ومراكز الفئة ٢ موافاة اليونسكو بتقرير يشمل فترة العامين ويحتوي على معلومات عن الأنشطة المنفذة بموجب الاتفاق، بما في ذلك تلك المنفذة بالتعاون مع المكتب أو المكاتب الميدانية الناشطة في المنطقة الجغرافية التي توجد فيها تلك المعاهد والمراكز ومع اللجان الوطنية لليونسكو، إن وجدت. وينبغي أن يتم إعداد التقارير التي تشمل فترة العامين بطريقة بسيطة وموجزة، بحيث لا يؤدي الإلزام بتقديم التقارير إلى إعاقة أعمال المراكز المذكورة.

باء ٤,٢ - ووفقاً لنهج الإدارة المستندة إلى النتائج، تقوم قطاعات البرنامج بإدراج معلومات عن إسهامات أنشطة معاهد ومراكز الفئة ٢ ضمن تقاريرها بشأن تنفيذ البرنامج (الوثيقتان م/٣ وم ت/٤) وفي "نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج" (سيستر). ويجب أن تُبرز هذه التقارير القيمة المضافة التي تجلبها هذه الكيانات وتأثيرها على تحقيق النتائج البرنامجية على مستوى محاور العمل، سواء تحققت عن طريق العمل الفردي أو بالاشتراك مع مراكز أخرى من الفئة ٢، أو عن طريق التنفيذ المشترك مع الأمانة.

جيم – التنسيق وإعداد التقارير

جيم ١ – عملية المسح: يجري المدير العام كل عامين عملية مسح لجميع معاهد ومراكز الفئة ٢، استناداً إلى المعلومات المقدمة من جهات التنسيق القطاعية التي هي على اتصال بمديري وموظفي معاهد ومراكز الفئة ٢. وتشمل هذه المعلومات ما يلي: التخصص المواضيعي والتغطية الجغرافية لجميع معاهد ومراكز الفئة ٢؛ وإسهام كل كيان في نتائج برنامج اليونسكو على مستوى محاور العمل (انظر الفقرتين باء ١، ٤ وباء ٢، ٤ أعلاه)؛ وجميع التكاليف الناجمة عن التفاعل مع مراكز الفئة ٢؛ وتحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي. ومن شأن هذه العملية أن تساعد لا في توفير معلومات عن الاتجاهات الأطول أجلاً فحسب، وإنما أيضاً في تفادي جميع صور الازدواج وتداخل العمل مع معاهد ومراكز أخرى تنتسب إلى الأمم المتحدة، مثل المعاهد والمراكز التابعة لجامعة الأمم المتحدة.

جيم ٢ – تحديد جهة تنسيق عالمية: يحدد المدير العام، من بين الموارد المتوافرة من الموظفين، جهة تنسيق عالمية للقضايا المتعلقة بمعاهد ومراكز الفئة ٢، وتكون هذه الجهة مسؤولة عن جملة من الأمور، منها ما يلي: (أ) إجراء عملية مسح كل فترة عامين لجميع معاهد ومراكز الفئة ٢؛ (ب) رصد إعداد الاستراتيجيات القطاعية وتقديم الدعم للقطاعات عند الاقتضاء؛ (ج) الحفاظ على قاعدة بيانات مركزية لجميع كيانات الفئة ٢؛ (د) تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات؛ (هـ) تنفيذ خطة الاتصال العالمية الشاملة بشأن معاهد ومراكز الفئة ٢.

دال – الحوكمة والجوانب الإدارية

دال ١ – الحوكمة:

دال ١،١ – يجب أن يكون كل معهد ومركز من الفئة ٢ مستقلاً عن اليونسكو وأن يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لتمكينه من أداء وظيفته بمقتضى قوانين البلد الذي يقع فيه.

دال ١،٢ – يجب أن يكون لكل معهد ومركز من الفئة ٢ هيئة رئاسية أو آلية مماثلة للإشراف واتخاذ القرارات تجتمع سنوياً. وتعين هذه الهيئة المدير وتوافق على الميزانية وعلى برنامج الأنشطة.

دال ١،٣ – يجب أن تكون اليونسكو ممثلة كعضو كامل العضوية في الهيئة الرئاسية لكل معهد أو مركز من الفئة ٢.

دال ٢ – التمثيل والحضور المتبادل للاجتماعات المتعلقة بالسياسات:

دال ٢،١ – يدعى مديرو و/أو موظفو معاهد ومراكز الفئة ٢ ذات الصلة عند الاقتضاء إلى حضور الاجتماعات القطاعية ذات الصلة كمراقبين وعلى نفقتهم الخاصة، بما في ذلك المؤتمرات والمشاورات الإقليمية بشأن الوثيقتين م/٤ (الاستراتيجية المتوسطة الأجل) وم/٥ (البرنامج والميزانية) حسبما يكون مناسباً.

دال ٢,٢- تدعو معاهد ومراكز الفئة ٢ اليونسكو إلى حضور مؤتمراتها التي تتناول القضايا المتعلقة بالبرنامج.

دال ٣- استخدام موظفي اليونسكو: ينبغي ألا يتولى أحد موظفي اليونسكو رئاسة أي معهد أو مركز من الفئة ٢ وألا يكون موظفًا فيه. ولكن يجوز للمدير العام أن يوافق، بصفة استثنائية، على الإعارة المؤقتة لموظفين في اليونسكو إذا سوغها تنفيذ نشاط/مشروع مشترك في إطار أحد مجالات الأولوية التي اعتمدها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

دال ٤- تدريب الموظفين وتبادلهم: تحدد قطاعات برنامج اليونسكو فرص تدريب الموظفين وتبادلهم بالتشاور مع مديري المعاهد والمراكز من الفئة ٢. وقد يدخل في هذا الإطار تبادل الموظفين لفترات زمنية محددة من أجل القيام ببحوث والمشاركة في تنفيذ مشروعات رائدة أو غيرها من الأنشطة ذات الأولوية العالية والرفيعة المستوى. ويظل الموظفون جميعاً أثناء فترة التبادل مدرجين في كشوف مرتبات المنظمة الأم المنتمين إليها.

هاء - الجوانب المالية

هاء ١- الالتزامات المالية:

هاء ١,١- لا يترتب على اليونسكو أي التزامات مالية أو مساءلة تتعلق بالعمليات والإدارة والشؤون المحاسبية إزاء أي مركز أو معهد من الفئة ٢ ولا توفر الدعم المالي لأغراض إدارية أو مؤسسية.

هاء ١,٢- تتحمل اليونسكو تكاليف دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد أو مركز من الفئة ٢ بناء على اقتراح تقدمه دولة عضو أو دول أعضاء، وكذلك تكاليف مشاركة موظف واحد في الاجتماعات السنوية لهيئة رئاسية، في حدود الميزانية المعتمدة ودون التأثير على تنفيذ البرنامج العادي الذي اعتمده المؤتمر العام. وينبغي بيان هذه التكاليف في الوثائق المالية لليونسكو. والمدير العام مدعو إلى النظر مع الدول الأعضاء المعنية في إمكانية قيام مصادر تمويلية أخرى بتحمل تكاليف دراسات الجدوى.

هاء ٢- الإسهامات في أنشطة البرنامج

هاء ٢,١- يجوز لليونسكو أن تعهد لمراكز ومعاهد الفئة ٢ تنفيذ أنشطة برنامجية محددة ومقررة في الخطط المعتمدة لعمل اليونسكو وذلك وفقاً للنظم المعمول بها.

هاء ٢,٢- كما يجوز لليونسكو أن تقدم مساعدة تقنية لأنشطة برنامج المعهد/المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

واو - إبراز الصورة

- واو ١ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها: يسمح لمعاهد ومراكز الفئة ٢ باستخدام اسم اليونسكو و/أو شعارها، وفقاً للشروط والإجراءات التي تضعها اليونسكو. وينبغي أن يتضمن اسم المعهد أو المركز المعني دوماً إشارة إلى وضعه كمعهد و/أو مركز "يعمل تحت رعاية اليونسكو".
- واو ٢ - الإسهام في إبراز صورة اليونسكو في الميدان: تُشجّع معاهد ومراكز الفئة ٢ على تنفيذ أنشطة عالية الجودة من أجل الإسهام في بلوغ أهداف اليونسكو وتعزيز تأثير المنظمة وملاءمتها وصورتها في الميدان، ولا سيما في البلدان والمناطق التي تمارس فيها هذه المعاهد والمراكز أنشطتها.
- واو ٣ - إعداد خطة عالمية للاتصالات: يقوم المدير العام بإعداد خطة عالمية للاتصالات تشمل كافة المعاهد والمراكز من الفئة ٢، بما في ذلك تدابير تضمن لمعاهد ومراكز الفئة ٢ هوية مرئية متميزة وعلامة تجارية مشتركة وفقاً لسياسات اليونسكو السارية. ويجوز أن تتضمن هذه الخطة إعداد كتيب مشترك عن كافة المعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي ترتبط فيما بينها على الصعيد القطاعي أو المواضيعي؛ وتنظيم اجتماعات إعلامية للوفود من أجل إبلاغهم بتطورات البرنامج في إطار التعاون مع المعاهد والمراكز من الفئة ٢ والتحاور مع مديري هذه المعاهد والمراكز؛ وإنشاء موقع مخصص لهذه المعاهد والمراكز يتاح عبر بوابة اليونسكو على شبكة الإنترنت. ويوفر هذا الموقع الشبكي معلومات متجددة عن كافة الكيانات؛ وجدولاً زمنياً محدثاً عن اجتماعات وأنشطة اليونسكو وكيانات الفئة ٢ معاً؛ ويعزز الربط الشبكي وتشاطر المعارف بين كافة المعاهد والمراكز من جانب والأمانة ومكاتب اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية والشبكة الأوسع نطاقاً لبرنامج اليونسكو من جانب آخر. كما يوفر الموقع وثائق أساسية ومعلومات أخرى تعتبر مفيدة للوفود والموظفين والجمهور العام.

زاي - اعتبارات أخرى

- زاي ١ - التمثيل الجغرافي: يُدعى المدير العام إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل ضمان تمتع معاهد ومراكز الفئة ٢ بتمثيل وانتشار جغرافيين يتسمان بالتكافؤ، وإقامة هذه المعاهد والمراكز في المناطق النامية بوجه خاص.
- زاي ٢ - إنشاء لجان استعراض: المدير العام مدعو لإنشاء لجان استعراض قطاعية إن رأى ذلك مناسباً، على نحو ما قرره البرنامج الهيدرولوجي الدولي، وذلك من أجل تقييم إسهام معهد أو مركز ما وتأثيره وتقديم توصية بمواصلة الارتباط به أو إنهاء تمتعه بصفة كيان من الفئة ٢.
- زاي ٣ - إمكانية التطبيق على الاتفاقات القائمة: تظل الترتيبات القائمة سارية، وينبغي أن تعطي الدول الأعضاء التي لديها اتفاقات من هذا النوع مهلة انتقالية معقولة لتطويع اتفاقاتها وفقاً للاستراتيجية المعدلة وذلك لدى تجديد هذه الاتفاقات في المستقبل.
- زاي ٤ - تغيير الوضع: لا توجد إجراءات متفق عليها لتحويل معهد أو مركز من الفئة ٢ إلى معهد أو مركز من الفئة ١.

المرفق ١

للاستراتيجية المتكاملة والشاملة

الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز

التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

- ١ - ينبغي أن تكون عملية إنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والترتيبات الخاصة بذلك، وتعاون هذه المعاهد والمراكز مع اليونسكو منسجمة مع الخطوط التوجيهية التالية:
- ٢ - يراعى في الطرائق المتبعة لإقامة علاقات بين اليونسكو والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعايتها ما إذا كانت المنظمة قد شاركت في إنشاء هذه المعاهد والمراكز.
- ٣ - وتشمل إجراءات الإنشاء المراحل الأربع الآتية:

(١) تقديم طلب إلى اليونسكو لاتخاذ الإجراء اللازم

يجب أن يكون هذا الطلب صادراً عن دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء وأن يتضمن الإيضاحات الضرورية المتعلقة بما يلي:

- أهداف المعهد أو المركز المقترح ووظائفه؛
- وضعه القانوني الحالي أو المقبل (وخاصة من وجهة نظر تشريع الدولة التي سينشأ فيها)؛
- طريقة إدارته؛
- أسلوب تمويله (مصدر موارده المختلفة وأهليته القانونية لتلقي موارد مثل الإعانات والهبات والوصايا، أو المدفوعات نظير تقديم الخدمات)؛
- نوع التعاون المنشود مع اليونسكو وطبيعته (كالمشاركة في الأنشطة وتشاطر المعارف والتعاون البرنامجي وما إلى ذلك)؛
- مسؤوليات كل من الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية والمنظمة (الالتزامات الخاصة بكل طرف حيال المعهد/المركز وأنشطته)؛
- تعهد الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية باتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء المعهد أو المركز (إذا لم يكن قد أنشئ بعد) أو تكييف وضعه القانوني إذا اقتضى الأمر ذلك.

(٢) إجراء دراسة جدوى

أمانة اليونسكو هي المسؤولة عن إجراء هذه الدراسة التي يجب أن تتناول ما يلي:

- العلاقات بين أنشطة المعهد أو المركز من جهة، وغايات اليونسكو المبينة في ميثاقها التأسيسي، وكذلك أولويات برنامجها الاستراتيجية والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تنفيذ ذلك البرنامج، من جهة أخرى؛
- نطاق أنشطة المعهد/المركز المقترح، وأهلية المعهد/المركز وقدرته على تحقيق أهدافه؛
- تأثير المعهد أو المركز ومواءمته على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي (الحقيقيان أو المحتملان)، وبخاصة أوجه التكامل بين أنشطته وأنشطة معاهد أو مراكز أخرى قائمة ذات محاور اهتمام متشابهة؛ ومساهمته المتوخاة في تعزيز إساءة المشورة بشأن السياسات، وبناء القدرات، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛ والإسهام الذي يتعين على اليونسكو تقديمه والدور المنوط بها (الاعتماد على المعهد/المركز في تنفيذ برنامج المنظمة)؛
- احتمال التكامل أو ازدواج الجهود بين المعهد/المركز ومختلف الكيانات من الفئة ٢ أو المؤسسات الأخرى المشابهة التي أنشأتها وتتولى تشغيلها منظمات أخرى تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة؛
- احتمال تأثير المشاركة مع المعهد/المركز المقترح في قدرة الأمانة على الاضطلاع بالتنسيق الفعال لهذا المعهد/المركز ولغيره من المعاهد/المراكز الأخرى من الفئة ٢؛
- الاستدامة المالية للمعهد/المركز.

(٣) بحث المسألة من قبل المجلس التنفيذي

ينظر المجلس التنفيذي في دراسة الجدوى وفي مشروع الاتفاق اللذين يقدمهما المدير العام إليه، وبناء على ذلك يوجه المجلس التوصيات المناسبة إلى المؤتمر العام.

(٤) اتخاذ القرار من قبل المؤتمر العام

يدرس المؤتمر العام توصية المجلس التنفيذي، ويتخذ قرار إنشاء معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو في قرار منفصل يأذن فيه أيضاً للمدير العام بإبرام اتفاق بين اليونسكو والحكومة أو الحكومات المعنية.

* * *

٤ - لا تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على العلاقات بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية أو الهيئات الخاصة التي تخضع لتوجيهات منفصلة اعتمدها أيضاً المؤتمر العام بشأن علاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة.

المرفق ٢

للاستراتيجية المتكاملة والشاملة

اتفاق نموذجي بين اليونسكو ودولة عضو معنية بشأن تحديد
معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إن حكومة/دولة ...

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

بناء على القرار الذي يسعى المؤتمر العام لليونسكو بموجبه إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال [...]

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع حكومة [...] اتفاقاً يطابق المشروع الذي عرض على
المؤتمر العام،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى المعهد/المركز المذكور في إطار هذا
الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ – التعاريف

١ - تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ - تشير كلمة/عبارة "[...]" إلى [...]

تشير كلمة/عبارة "[...]" إلى [...]

المادة ٢ – الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ، في غضون سنة [...]

أى تدابير قد يستوجبها إنشاء معهد/مركز في [...] أو
تحويل مؤسسة قائمة إلى معهد/مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويشار إليه فيما يلي باسم
"المعهد/المركز"، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣ – الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية، وكذلك
الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٤ – الوضع القانوني

- ٤,١ يعد المعهد/المركز هيئة مستقلة عن اليونسكو.
- ٤,٢ تكفل الحكومة/الدولة أن يتمتع المعهد/المركز في أراضيها بالاستقلالية الوظيفية اللازمة لتمكينه من تنفيذ أنشطته وبالأهلية القانونية لما يلي :
- التعاقد؛
 - اتخاذ إجراءات قانونية؛
 - اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

المادة ٥ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمعهد/المركز على أحكام تصف بدقة ما يلي :

- (أ) الوضع القانوني الذي يتمتع به المعهد/المركز، بموجب النظام القانوني الوطني، الأهلية القانونية اللازمة لتمكينه من أداء وظائفه وتلقي الأموال، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من أدوات لتسيير شؤونه؛
- (ب) بنية لإدارة المعهد/المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

المادة ٦ – المهام/الأهداف

تتمثل مهام/أهداف المعهد/المركز فيما يلي :

- [...]
- [...]
- [...]

المادة ٧ – مجلس الإدارة

- ١ - يتولى توجيه المعهد/المركز والإشراف عليه مجلس إدارة (أو هيئة مشابهة) يُجدد كل [...] سنوات ويتألف من :

- (أ) ممثل للحكومة المعنية أو من يعين لتمثيله؛
- (ب) ممثلين للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المعهد/المركز إخطاراً بالعضوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه، والتي أعربت عن اهتمامها بالحصول على تمثيل في المجلس؛
- (ج) ممثل المدير العام لليونسكو.

٢ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية :

- (أ) إقرار برامج المعهد/المركز للأجلين المتوسط والطويل؛
 - (ب) إقرار خطة العمل السنوية للمعهد/المركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛
 - (ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المعهد/المركز، وبضمنها تقرير التقييم الذاتي لفترة العامين بشأن إسهام المعهد/المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو؛
 - (د) اعتماد القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المعهد/المركز وفقاً لقوانين البلد؛
 - (هـ) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية والهيئات الدولية في أنشطة المعهد/المركز.
- ٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، بناء على مبادرة منه أو على طلب من المدير العام لليونسكو، أو من [...] أعضائه.
- ٤ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

المادة ٨ - مساهمة اليونسكو

- ١ - يمكن أن تُقدم اليونسكو، عند الاقتضاء، عوناً في شكل مساعدة تقنية في أنشطة المعهد/المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو، من خلال ما يلي:
 - (أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المعهد/المركز؛
[و/أو]
 - (ب) الانخراط عند الاقتضاء، في عمليات تبادل مؤقت للموظفين، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشوف مرتبات المنظمات التي أوفدتهم؛
[و/أو]
 - (ج) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة وفقاً لما يقرره المدير العام بصفة استثنائية، إذا سُوغ تلك الإعارة تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية الاستراتيجية في البرنامج؛
- ٢ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو، وتوفر اليونسكو للدول الأعضاء كسفاً عن الحسابات المتعلقة باستخدام الموظفين والتكاليف ذات الصلة.

المادة ٩ – مساهمة الحكومة

- ١ - توفر الحكومة جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل المعهد/المركز على النحو السليم.
- ٢ - تتعهد الحكومة بما يلي:
 - (أ) تزويد المعهد/المركز بـ [...]؛
[و/أو]
 - (ب) تحمل كل أعباء [صيانة المبنى، الخ [...]؛
[و/أو]
 - (ج) تقديم مساهمة إلى المعهد/المركز قدرها [...]؛
[و/أو]
 - (د) توفير الموظفين الإداريين اللازمين لأداء المعهد/المركز لمهامه، والذين يشملون: [...].

المادة ١٠ – المشاركة

- ١ - يشجع المعهد/المركز مشاركة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المعهد/المركز.
- ٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها التي ترغب في المشاركة في أنشطة المعهد/المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المعهد/المركز. ويعلم المدير العام الأطراف في هذا الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى بتسلم هذه الإخطارات.

المادة ١١ – المسؤولية

لما كان المعهد/المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة من الناحية القانونية عن أفعال المعهد/المركز أو عن امتناعه عن الفعل، كما لا تخضع لأي إجراء قانوني ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نص عليه صراحة في أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٢ – التقييم

- ١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المعهد/المركز بغية التحقق مما يلي:
 - (أ) إذا كان المعهد/المركز يوفر إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المعهد/المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

- ٢ - تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.
- ٣ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إنهاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل مضمونه على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادتان ١٧ و ١٨.

المادة ١٣ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها

- ١ - يجوز للمعهد/للمركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".
- ٢ - يُرخص للمعهد/للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، بما فيها الوثائق الإلكترونية وصفحات الويب، وفقاً للشروط التي حددتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة ١٤ - بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، بعد أن يوقعه الطرفان وأن يخطر أحدهما الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي [للبلد] والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم آخر إشعار هو تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٥ - مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة [..] سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويعتبر مجدداً تلقائياً ما لم ينهه أحد الطرفين وفقاً لأحكام المادة ١٦.

المادة ١٦ - إنهاء الاتفاق

- ١ - يحق لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق من جانب واحد.
- ٢ - يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي [...] يوماً على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين الإخطار الذي أرسله إليه الطرف الآخر بهذا الشأن.

المادة ١٧ - تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين اليونسكو والحكومة.

المادة ١٨ – تسوية الخلافات

١ - يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من [...] أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه [...]

يقوم [ممثل الحكومة] بتعيين أحدهم، ويقوم المدير العام لليونسكو بتعيين الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث، الذي سيتأصل هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمن الأولين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ - يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في [...] نسخة باللغتين/اللغات [...]، بتاريخ [...]

عن الحكومة

عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

35 C/22 Corr.
٢٢/م٣٥ تصويب
٢٠١٠/١٠/١١
الأصل: إنجليزي

البند ٦,٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز
من الفئة ٢ والموافق عليها في القرار ٩٠/م٣٣

تصويب

- ١ - تعدل الفقرة الفرعية ١(ب) من المادة ٧ الواردة في الاتفاق النموذجي بين اليونسكو ودولة عضو معنية بشأن تحديد معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، ليجري نصها على النحو التالي:
" (ب) ممثلين للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المعهد/المركز إخطاراً بالعضوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه ١٠ أدناه، والتي أعربت عن اهتمامها بالحصول على تمثيل في المجلس؛"
- ٢ - (تعديل لا ينطبق على النسخة العربية).
- ٣ - وسيدرج التعديل المذكور أعلاه، في أقرب وقت ممكن في النسخة المتاحة على الإنترنت من ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥.